

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ٦ لسنة ٢٠١٤

بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني الأجنبية والدولية

لانتخابات رئيس الجمهورية ٢٠١٤

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد مباشرة

اللجنة لاختصاصاتها؛

وعلى موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة يوم السبت الموافق التاسع والعشرين

من مارس سنة ٢٠١٤؛

قرر:

مادة (١)

يسمح لمنظمات المجتمع المدني الأجنبية، والدولية العاملة في مجال متابعة الانتخابات وحقوق الإنسان ودعم الديمقراطية، وهيئات ومفوضيات الانتخابات الأجنبية، بمتابعة انتخابات رئيس الجمهورية ٢٠١٤، وذلك؛ وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار، بعد الحصول على تصريح بذلك من لجنة الانتخابات الرئاسية، ولا يعتبر هذا التصريح ترخيصاً، أو سنداً لمزاولة أى أنشطة أخرى في مصر.

مادة (٢)

يقصد بمتابعة العملية الانتخابية؛ كافة أعمال الرصد، والمشاهدة، والملاحظة لجميع إجراءات تسجيل المرشحين، والدعاية الانتخابية، والاقتراع، والفرز، وإعلان نتيجة الانتخاب. ويحظر على المتابعين التدخل في سير العملية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال، أو عرقلتها، أو التأثير على الناخبين، أو الدعاية للمرشحين، أو تلقي، أو منح أية عطايا، أو هدايا، أو مساعدات، أو مزايا تحت أى مسمى من أى مرشح أو مؤيديه.

مادة (٣)

يجب أن يتوافر في منظمات المجتمع المدني؛ الأجنبية، والدولية التي تتقدم بطلب التصريح لها بمتابعة الانتخابات الشروط الآتية:

- ١- أن تكون ذات سمعة دولية حسنة، ومشهوداً لها بالحيادة والنزاهة.
- ٢- أن يكون من ضمن مجالات عمل المنظمة الأصلية، متابعة الانتخابات وحقوق الإنسان ودعم الديمقراطية.
- ٣- أن يكون لها خبرة سابقة في مجال متابعة الانتخابات.

مادة (٤)

تقدم المنظمة الراغبة في متابعة انتخاب رئيس الجمهورية ٢٠١٤، طلباً إلى لجنة الانتخابات الرئاسية؛ للتصريح لها بمتابعة هذه الانتخابات في موعد غايته الخامس عشر من إبريل سنة ٢٠١٤، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

- ١- ملخص وافٍ عن المنظمة وأنشطتها، وسابق خبراتها في مجال متابعة الانتخابات.
- ٢- أسماء الدول التي شاركت في متابعة الانتخابات بها خلال الثلاث سنوات السابقة على الموعد المحدد للاقتراع.
- ٣- بيان بعدد المتابعين الذين ترشحهم المنظمة والراغبين في الحصول على تصريحات لمتابعة العملية الانتخابية.

- ٤- اسم ممثل المنظمة أمام لجنة الانتخابات الرئاسية.
- ويجوز للجنة طلب أية مستندات أخرى ترى لزوماً لها.

مادة (٥)

تشكل لجنة من أعضاء الأمانة العامة للجنة الانتخابات الرئاسية لتلقى طلبات المنظمات الراغبة في التصريح لها بمتابعة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٤، وفحصها، وتصدر اللجنة توصيتها بقبول، أو رفض الطلب، وترفع التوصية إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإصدار قرارها فيها.

مادة (٦)

تصدر اللجنة بياناً بالمنظمات المقبولة، وتمنحها عدداً من الأكواد غير القابلة للتكرار (والصالحة للاستخدام مرة واحدة)، بعدد المتابعين الذين تضمنهم طلب المنظمة، وذلك لاستخدام تلك الأكواد للتسجيل من قبل المتابعين أنفسهم من خلال الموقع الرسمى للجنة الانتخابات الرئاسية (www.elections.eg) على أن يسجل المتابعون أنفسهم فى موعد غايته الثلاثين من إبريل، وتتضمن بيانات المتابعين:

الاسم بالكامل.

الوظيفة.

الجنسية.

صورة شخصية حديثة.

صورة من جواز السفر .

صورة من وجهى بطاقة الرقم القومى للمتقدمين .

وذلك كله بالماسح الضوئى.

وتفحص الأمانة العامة للجنة الانتخابات الرئاسية استمارات المتابعين،

كل على حدة، ويحق للجنة رفض الاستمارات غير المستوفاة.

وتصدر اللجنة تصريحات لمن قبل من المتابعين فى موعد غايته الخامس عشر

من مايو ٢٠١٤

ويقوم مندوب رسمى عن المنظمة باستلام كافة التصريحات من مقر اللجنة.

ولا يسمح بتردد المتابعين أنفسهم على مقر اللجنة.

مادة (٧)

تلتزم المنظمة التى يصرح لها بمتابعة الانتخابات بكافة أحكام القوانين واللوائح

والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية، وعليها مباشرة أعمال المتابعة؛ وفقاً للضوابط

التى تضعها لجنة الانتخابات الرئاسية، ويجب عليها مراعاة الدقة والحيدة والموضوعية.

مادة (٨)

يكون للمتابعين حق دخول لجان الاقتراع والفرز، واللجان العامة بموجب البطاقات الصادرة من لجنة الانتخابات الرئاسية.
ولا يجوز أن يبقى المتابع داخل أية لجنة لمدة تجاوز نصف الساعة، ولرؤساء اللجان الفرعية والعامة، عند الضرورة، تقليص مدة تواجد المتابعين، وتحديد عددهم داخل اللجان بما لا يعيق عمل اللجنة.
ويراعى فى جميع الأحوال الالتزام بتعليمات رؤساء اللجان الفرعية والعامة فى هذا الشأن.

مادة (٩)

على المنظمة المصرح لها إبلاغ لجنة الانتخابات الرئاسية على الفور بما قد تكشف عنه متابعتها من ملاحظات ترى أهمية إخطار اللجنة بها.
وتتولى اللجنة دراسة هذه الملاحظات واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.
ولا يجوز للمنظمة إعلان أية نتائج للانتخابات قبل إعلانها بصفة رسمية من لجنة الانتخابات الرئاسية.

مادة (١٠)

تعد المنظمة عقب انتهاء العملية الانتخابية تقريراً بنتائج ما أسفرت عنه المتابعة، يرفع إلى لجنة الانتخابات الرئاسية.
ويراعى فى إعداد هذا التقرير الحيدة، والاستناد إلى وقائع قابلة للاثبات، والتقييم الفنى الذى يبرز الايجابيات، والسلبيات التى قد تتكشف من المتابعة، ويجب أن يعكس التقرير بموضوعية الرد الرسمى الذى يكون قد صدر من لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن ملاحظات المنظمة.

مادة (١١)

للجنة الانتخابات الرئاسية دعوة من ترى دعوته من رؤساء وأعضاء الهيئات والمفوضيات الأجنبية المشرفة على الانتخابات والسفارات والاتحادات الدولية والإقليمية لمتابعة انتخابات رئيس الجمهورية لعام ٢٠١٤

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية، يجوز للجنة الانتخابات الرئاسية إلغاء التصريح الصادر لأي متابع للانتخابات في حالة مخالفته للضوابط المحددة في هذا القرار.

وللجنة إلغاء التصريح الصادر للمنظمة إذا تبين مسئوليتها عن المخالفة.

مادة (١٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة يوم ٢٨ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٩ من مارس سنة ٢٠١٤ م)

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار/ أنور رشاد العاصي

النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا